قانون المرافعات والتنفيذ المدني	اسم الخدمة:
رقم (٤٠) لعام ٢٠٠٢م	طلب أمر على عريضة
المواد (۲٤٦) و (۲٤۸) و (۲٤٩) و (۲۰۹، ۲۰۱، ۲۰۲ ۳۰۶) من قانون المرافعات و التنفيذ المدني.	شروط الحصول على الخدمة:
	 ١ - تقديم طلب من طالب الأمر^(۱) على العريضة أو وكيله يشتمل على اســم طالــب الأمــر
	ومهنته وموطنه الأصلي أو المختار واسم المطلوب النتفيذ ضده ومهنته وموطنه وعلى
	ماهية الطلب وأسانيده وتاريخ تقديم الطلب.
	٢- أن يكون صاحب الطلب له صفة ومصلحة.
	٣- أن يقدم الطلب إلى المحكمة الابتدائية المختصة أو محكمة الاستئناف إذا اقتضت الضرورة.
	٤- تحديد نوع الأمر الذي يطلبه.
	٥- إذا كان طلب الأمر على عريضة بالمنع من السفر فيلزم ما يلي:
	أ- أن يكون الدين محقق الوجود وحال الأداء أو كان المدين نفسه أو عمله محلاً للتنفيذ
	المباشر.
	ب- على الدائن مقدم الطلب رفع الدعوى الموضوعية خلال ثلاثة أيام من تاريخ
	صدور الأمر اذِا لم يكن قد رفعها.

الوثائق المطلوبة:

- ١- نسختين من طلب الأمر على عريضة (*).
 - $^{(*)}$ المستندات التي تثبت صحة الطلب
- ٣- بطاقة إثبات شخصية مقدم الطلب (شخصية عائلية عسكرية جواز سفر) سارية المفعول.
 - ٤- وكالة معتمدة من جهة رسمية إذا قدم الطلب بواسطة وكيل.
 - حافظة مستندات مرقمة وموقعة من مقدمها.

النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة:

لا يوجد نموذج

– المادة (١٥) من قانون الرسوم القضائية رقم (٤٢) لعا م		رسوم نقدية:	
۱۹۹۱م والمعدل بالقانون رقم (۲۸) لسنة ۱۹۹۹م		٦٠ ريالاً. (متضمنة رسوم دعم القضاء)	
		الإجراءات:	
المادة (۲۵۰) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني رقم (٤٠) لعام ٢٠٠٢م.		١- يقدم الطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية المختصة.	
		٢- تسديد الرسوم و الدعم القضائي وأخذ سند استلام بذلك.	
		٣- أخذ استلام بما قدم من طلب ومستنداته من قلم كتاب المحكمة.	
		٤- مراجعة المحكمة في نفس اليوم أو اليوم التالي لمعرفة القرار.	

زمن إنجاز الخدمة:

يوم أو يومان للمراجعة ومعرفة القرار.

^{(&#}x27;) يجوز لمن صدر له سند قابل للتنفيذ الجبري أن يطلب من قاضي التنفيذ منع المدين من السفر حتى يقوم بالتنفيذ.

^(*) صور منها بعدد الخصوم.